

## قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 393 لعام 2001

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب

- بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- وعلى قرار مجلس مدينة حلب رقم 30 لعام 2000 المتضمن الاسس الناظمة لهدم الابنيه في مدينة حلب
- وعلى موافقة اعضائه (بالإجماع) في جلسته رقم /45/ المنعقدة بتاريخ 24/10/2001م.

- يقرر ما يلي -

- مادة 1- تصديق قرار لجنة الهدم رقم 26 تاريخ 1/10/2001 المتضمن الموافقة على هدم العقار 8575 منطقه عقاريه رابعه شريطه الحصول على الترخيص النظامي ولا تعتبر هذه الموافقه بمثابة حجة لاضلاء الشاغلين
- مادة 2- تصديق قرار لجنة الهدم رقم 27 تاريخ 1/10/2001 المتضمن الموافقة على هدم العقار 4644 منطقه عقاريه ثانيه شريطة الحصول على الترخيص النظامي ولا تعتبر هذه الموافقه بمثابة حجة لاضلاء الشاغلين
- مادة 3- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم اصولا